فصل في كيفية اللعان وشرط واركانه ثلاثة لفظ و قذف سابق عليه
وزوج يصح طلاقه وزاد بعضهم رابعا وهو الحليلة قوله فيما رميت به من زناها او فيما ادعيت به
عليها ان ادعاه عليها وانكرت كما يأتي قوله غايب اي عن مجلس اللعان قوله والخامسة وهي مؤكدة
لمفاد الكلمات الاربع قبلها كما كررت الشهادة في الاربع لتاكد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة
شهود وهي ايمان في الحقيقة قوله ولد او حمل كما يأتي قوله الوطئ بالشبهة اي الوطئ الواقع منه لزوجته
فسقط ما بعضهم هنا قوله وصحح البغوي انه يكفي ان يقول من الزنا او لم يقل ليس مني وهو المعتمد قوله
لم يكفها على الصحيح اي لا يكفي ان يقتصر على لفظ ليس مني وهو المعتمد قوله اعادة اللعان بالكلمات
الخمس لاجل نفي الولد ولا يحتاج الى اعادته لغيره قوله غضب الله عليها وخصت بالغضب الذي
هو البعد مع الانتقام وخص هو باللعن الذي هو الطرد والبعد لان جريمة الزنا اشد من جريمة
القذف قوله بالبناء للمفعول ليشمل الرجل والمرأة قوله لفظ شهادة اي او لفظ الله بغيره كالرحمن
قوله بين الكلمات اي لا بين اللعانين من الزوجين قوله فيؤثر الفصل الطويل وكذا كلما يضر في قطع القاضي
قال بعض مشايخنا وشيخنا نقلا عن شيخنا الرملي قوله امر القاضي ولو بنائبه والمحكم كالحاكم الا في نفي الولد
فلا يجوز التحكيم فيه لان له حقا في نسبه فلا يسقط برضى غيره الا ان كان بالغا ورضي به قوله كلمات الخمس
قوله فيقول قل له اي ظاهره انه لابد من تلفظ القاضي بها ولا يكفي الامر منه بها وهو ما عليه شيخنا وظاهر كلام
الشيخ خلافه حيث قاسه على اليمين وذلك كاف فيها ولم يرتضه شيخنا تغليبا لمعنى الشهادة قوله واصمت
هو المعتمد تنبيه ما ذكر في لعان الاخرس يجري في قذفه قوله ويغلظ قال شيخنا والتغليظ
منوط بنظر القاضي ولا عبرة برضى الزوجين فيها ولا تغليظ في من لا يعظم زمانا ولا مكانا كالدهري
والزنديق فلا يغلظ في مجلس الحاكم كما يأتي ويحسن ان يحلفه بالله الذي خلقه ورزقه ويؤخذ ذلك
قوله بزمان ولو كافرا فيما يعظمه من الاوقات عندهم ومن الاوقات عندنا الشهر نحو رجب ورمضان
والعيد وعاشوراء قوله بعد عصر اي بعد عصر الجمعة اكد قوله عند بعضهم وهو قول من احد واربعين
قوله فيهما رجحا انما نهايتي جلوس الخطيب على المنبر على فراغ الصلاة كما في بابها قوله في بلد اللعان ويحرم
الانتقال من بلد الى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الاماكن الاتية في كل بلد انما هو من هو فيها قوله
الركن الاسود وصفا بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارئ عليه على في الحديث انه نزل من الجنة اشد بياضا
من اللبن فسودته خطايا بني آدم قوله والمقام المعروف بمقام ابراهيم عليه السلام وهو حجر نزل له من الجنة
وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به قوله وهو
اي ما بينهما قوله المسمى بالحطيم لما قيل لانه حطيم اي مات فيه الوف من الانبياء وغيرهم قوله وقيل في الحجر بكسر الحاء
والاصح انه يصان عنه لان غالبه من البيت وهو يصان عن ذلك لانه افضل من المسجد حوله وبذلك
فتم الحطيم وقيل في الحجر قبر اسماعيل وامه هاجر قوله الصخرة وسواء المسجد لانها قبلة
قبلة الانبياء كما قيل وان نوزع فيه ولانها من الجنة ايضا قوله وصحح البغوي هو المعتمد قال ثم يصعد
فعند المنبر من جهة المحراب وهو في المدينة الشريفة من الروضة المنيفة لانها ما بين القبر الشريف والمنبر وهو
من الجنة

اي من الجرم اي الذنب

والتغليظات

الحجر الاسود كان اشد بياضا

في الحطيم مات الوف من الانبياء

مطلب

٢٤٤

من الجنة اي متصلة جزء من الجنة كما قيل وقد ورد ان الحلف فيهما يوجب النار قوله حائض ولو متحيرة وكذا
النفساء ويندب ان تقف لهما النزول للمانع قوله على باب المسجد فيخرج اليهما الحاكم بعد فراغ لعان الرجل
عند المنبر قوله لحرمة مكثها اي لاعتقادها الحرمة فالجنب المسلم كذلك ومثله بالحق بما في بدنه نحو جراحة
نضاخة او على بدنه نجاسة غير معفو عنه وخرج المرأة الكافرة ولو تحت مسلم ولو حائضا والكافر الجنب
فيدخل المسجد لعدم ما ذكر فيهما الا دخول المسجد الحرام واذا اختلف الزوجان اسلاما وكفرا
راعى كل ما يعظمه قوله وذمي ومثله المعاهد والمؤمن وكذا الزنديق ولو تحت مسلم كافر ولو طلبا
الزمن المسجد اجيب جوازه لا ندبا قوله بيعة للنصارى وكنيسة لليهود وهذا هو الاصل والعرف
الآن بعكس ذلك قوله وعظهما بعدان يأتي رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامرأة من ورائها كذلك
كما قرنتها قوله ويبالغ اي ندبا في وعظها على وعظ قوله ويجلسا اي يقفا ان كلا منهما بحيث يرى الاخر
ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه الا لعذر كثير المندوبات هنا تنبيه
يكفي لعان واحد في الزوجة وان تعدد الزنا والزاني سواء طلب كل واحد منهما ولو قبل الاخر فله اللعان
لدفع الزاني اذا طلب وقيل انه قوله بلعانه ولو كاذبا او لم تلاعن هي او لم يحكم الحاكم به قوله لا يجتمعان
قال شيخنا الرملي كوالده لا في الدنيا ولا في الاخرة حتى في الجنة قوله وان كذب نفسه لكن ان اكذب نفسه
سقط الحد عنها وكذا عنه كما في المطلب ووافقه الخطيب قوله حد قذفها ان كانت محصنة قوله نسبه
وهو ما لو قذفها بزنا مطلقا او مضافا لما قبل نكاحه بناء في الثانية على المرجوح قوله والنفي على الفور
بان يأتي الى القاضي ويقول ان الولد ليس مني بخلاف اللعان قوله لعذر قال شيخنا الرملي من اعذار
الجمعة الا قبلها شهادة قوله يبطل حقه هو المعتمد فصل
فيما يترتب على اللعان وحكمه قوله ولدفع حد القذف اي ان طولب به كافر قوله غير محصنة
او مكرهة اونائمة او جاهلة بالحكم قوله طفلة وكذا ممسوحة ورتقاء وقرناء ان لم يقيد بالدبر ويستقل
لو اطلق قوله الا بطلبها اي في غير الصغيرة ويشترط فيه لقاضي فيهما ولا طلب لها لو بلغت بعد قوله بعد
النكاح اي بعد عقده فهو في حال نكاحه قوله فلا يلاعن هو المعتمد قوله في الاظهر هو المعتمد كما تقدم
قوله وكذا ان كان اي هو المعتمد قوله مطلقا او مضافا لما بعد نكاحه كافر قوله في احد الوجهين هو المعتمد
قوله الاصح نعم المعتمد خلافه فلا تتأبد الحرمة قوله الصحيح المعتمد خلافه ايضا فلا بد من تحليل
قوله يجمع وفي نسخة يجتمع وعلى الاولى يقرأ الفعل مبنيا للمجهول بدليل ولده بعده قوله ستة اشهر
فصاعدا فيه مع ما قبله نظر اذ ما بين الستة ودونها يصدق بلحظة معها لا يجتمع ماء الرجلين
وبعد ومنها لا يجتمع ما ومنها تناقض لانه قد اجتمعا في جميع المدة قبل تلك اللحظة اتفاقا وبذلك
علم فساد قول بعضهم ان المراد انه لا يجتمع منهما ان المتخلق اوان في الرحم تنقو باستعداده اذ انزل
المني في واحدة الستة تامل كتاب العدد اسم من الاعتداد
او جمع عدة بكسر العين فيهما وهي لغة ما يعد من العدد بفتحها لاشتمالها عليه غالبا وبضمها
لتوافيه القتال وجمع سنة عدد بضم العين ايضا قوله وهي اي شرعا قوله لتعرف اي هذا هو الاصل
ذلك وحرره وراجعه من مظانه

مطلب

كنيسة لليهود

لا يجتمعان لا في الدنيا ولا في الاخرة حتى الجنة

لا يجتمع ماء الرجلين